

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 227 @ لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين إلا تمكين حليل للمرأة فلها تمكينه من الوطاء مرارا وأن تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنابة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما لأن النفل لا ينحصر فحذف أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي أعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادتي .
ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه